قال الشيخ ابو الحسن الجرجاني قدس الله روحه اذا كان اول شهر رمضان
يوم الاحد كانت ليلة القدر التاسع والعشرين واذا كان اول شهر
رمضان يوم الاثنين كانت ليلة القدر الحادي والعشرين واذا كان
يوم الثلثاء كانت السابع والعشرين واذا كان يوم الاربعاء كانت
التاسع عشر واذا كان يوم الخميس كانت يوم الخامس والعشرين واذا
كان يوم الجمعة كانت السابع عشر واذا كان يوم السبت كانت الثالث
والعشرين

١

دراهم مصطلح جلبي اوتوز بش القوانح وص
ص وير مشدر الا جنيدن البنه حساب عثمانی

دعلم يكانه اوتوز بش القون بور ح
اولوب اوز اوچ القون كلذيده ديرلوب
واون بيدى القون قلاجى اوعلم اربع افندينك
اصلحه كوزلدر ليوب ملاخ ع ميرا ولايوب
افندی حضرتلری مكتوب كوندروب اول اوچ لديه
القونى قطعيه ويرنكز رعلم يكانه لنب بتولدن
ويراوز ده بوتيو خبراول حاجادوزح علی الف
اوتوز قلوبیمزده اصل دلوب انش القون
دراهب الا ذرد انبر واود ده ويرله

هذه دعاء ليلة النصف من شعبان

اللهم يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الجلال والاكرام
يا ذا الطول والانعام لا اله الا انت ظهر اللاجئين
وجار المستجيرين وامان الخائفين اللهم ان كنت كتبتني عندك
في ام الكتاب شقيا او محروما او مقترا علي في الرزق فامح اللهم
بفضلك من ام الكتاب شقاوتي وحرماني واقتار
رزقي واثبتني عندك في ام الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله على جزيل نعمائه احمده على جليل آلائه واشكره على جميل بلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سنته فاقتفاه وورد شريعة شرعه فرواه حمد من غمرته نعمه وعمته عطاياه **وبعد** فقد رغب الي من وجب جوابه علي ان اجمع له مختصرا في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع ذكره بينهم وانتشر طلب مني بعض اولادي النجباء ان اذكر رموزا

تعرف

تعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فايدته وتعم عايدته فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي لابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ف والله سبحانه وتعالى اسأل ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضا وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الراس والاذنين

بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه
النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج
من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن
راس الجرح والقي ملأ الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح
وان لم يملاء الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او
ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكيا او
مستندا ينقض والنوم قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا ومس
الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض ه
فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل جميع البدن وسننه ان يغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلوة ثم يفيض الماء على
جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق

والشهوة

والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد
في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
سنة سنة ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه
ولا يجوز للجنب قراءة القران ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحايض والنفساء
كالجنب فصل يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه
المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان تغير بطول
المكث ويجوز بماء خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه
كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب
عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الراكد اذا وقع فيه نجاسة
لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرا في عشر وعمقه
ما لا ينحسر الارض بالغرف منه واذا وقعت النجاسة في الماء

الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون
او ريح وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا ينجسه
وكذا ما ليس له نفس سايلة كالذباب والبق وما عداهما ينجس
الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة ويصير
مستعملا اذا انفصل عن العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل

اذا وقع في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت
واذا وقع في ابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء
لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور
لا ينجسها واذا مات في البير فارة او عصفورة او نحوهما
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة

ونحوها

ونحوهما من اربعين الى ستين وفي الادمي والشاة والكلب
جميع الماء ويعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع الماء
نزح منها ما يبلغ الى ثلثمائة

فصل

سور الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار
مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او خوف عدو او عطش او عدم الة تيمم بما كان من اجناس
الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من
الطهارة والنية وينوي به الجنب والمحدث وصفته
ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه

ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل
الوقت وينبغي طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد
وان وجد في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم
الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في
الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضا
وكذلك صلوة العيدين ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت
ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله وان صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء
في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم
ويطلب الماء من رفيقه وان منعه تيمم ويشتري الماء بثمن
المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم ومن كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع والسنة ان يبدأ من اليد
اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق يتبين
منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار ويجمع خروق
كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخفين الخف
اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزعهما وغسل
رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع ومسح مسافر ثم اقام
بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة ٥

والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وإن شدها
على غير وضوء فإن سقطت عن برء بطل ومن افتصد وعصب
يمسح على جميع العصابة وفرجتها إن ضره حلها وهكذا
الجراحات والقروح ومن وضع على شقوق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجري الماء على ظاهر الدواء **باب الحيض**
وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة وأقله ثلاثة أيام ولياليها
وأكثره عشرة بلياليها وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره وما تراه
الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلاة والوطء وما تراه المرأة
من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص
وكذا الطهر المتخلل في مدة حيضها يسقط عن الحائض الصلاة أصلا
ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطؤها ويكفر مستحله ويستمتع
بها ما فوق الإزار وإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز
وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وإذا انقطع لعشرة جاز

قبل الغسل وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره
فصل المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق
البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ
يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا فإذا خرج
الوقت بطل فيتوضؤون لصلاة أخرى والمعذور هو الذي لا يمضي
عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود وإذا
زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة
وإذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة
فصل النفاس الدم الخارج عقب الولادة ولا
حد لأقله وأكثره أربعون يوما وإذا جاوز الدم الأربعين
ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإن لم يكن لها عادة فالزائد
عليها استحاضة فنفاسها أربعون والنفاس في التوأمين
عقيب الأول والسقط إذا استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على
قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا
والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن
الانسان موجب للتطهير نجاسة غليظة وكذلك الروث
والاخثاء وبول الفارة والصغير اكل اولم ياكل والمني يغسل رطبه
ويجزي الفرك في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
كالروث فجف فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له
كالخمر لا يجوز فيه الا الغسل والسيف والمراة يكفي مسحهما
واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها
دون التيمم وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة
وما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاستهما

مغلظة

مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشي ويجوز
زوال النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كان
لها عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله
وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر
بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا
بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين
الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل
افضل فان تعدت النجاسة لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه
ولا بطعام ولا عظم ولا روث ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلا

كتاب الصلاة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى في الزوال
فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى

يغيب الشفق الأبيض ويدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر
وتقديم العشاء على الوتر ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر
في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ويستحب في الوتر
آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوله ويستحب تأخير الفجر
والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل

لا تجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها إلا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر بأكثر
من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة ولا
قبل صلوة العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر
إلا بعرفة والمزدلفة

باب الأذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والإقامة مثله وهما سنة للصلو

الخمس

الخمس والجمعة ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين وفي الإقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الأذان
ويحدر الإقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل إصبعيه في أذنيه
ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس بين الأذان
والإقامة إلا في المغرب ويكره التلحين في الأذان وإذا قال حي
على الصلوة قام الإمام والجماعة فإذا قال قد قامت الصلوة كبروا
فإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر ويؤذن
للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الأذان
والإقامة ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره أذان الجنب وإقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ست فرائض طهارة البدن من النجاسات وطهارة الثوب
وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة
الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته وكذلك الأمة وظهرها

وبطنها عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدمها في رواية
ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها ففرضه اصابة
جهتها ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه
القبلة وليس لهم من يساله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطا فان علم
بالخطا وهو في الصلوة استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطا
اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة
وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي ولا معتبر باللسان وان كان ماموما
ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا وهو افضل من القيام

باب افعال الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده
ومن اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي ابهاماه
شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على

رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ
ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر
بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين
وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما
لا يقرا ويخفي الامام والماموم امين فاذا اراد الركوع كبر وركع
ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد
على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا
يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يكبر ويرفع
راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك
في الركعة الثانية سوى الاستفتاح والتعوذ فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى

ويتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في اخر الصلوة كما
بينا ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعوا بما شاء مما يشبه
لفظ القران والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلم عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل** الوتر واجبة
وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرا في جميعها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع ثم يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها
والقراة فرض في الركعتين الاوليين سنة في الاخريين وان سبح
فيهما اجزاه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة
او ثلث ايات والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي
العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة

والسفر يقرا بقدر الحال ولا يتعين شيء من القران لشيء من
الصلوات ويكره تعيينه **فصل** الجماعة سنة موكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا تجوز
امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه
فان صلى باثنين او اكثر يتقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المراة في صلوة الرجال الا ان
ينويها واذا قامت الى جانب رجل في صلوة مشتركة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعات وان يصلين جماعة فان
فعلن تقف الامام (الامام) وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب
عذر ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد
بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا اخر ويجوز اقتدا

المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه
وان فتح على غيره فسدت صلوته ومن احصر عن القراة اصلا
فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر سكت

فصل

يكره للمصلي ان يعبث في صلوته او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص
شعره او يسدل او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع لغير
عذر او يقلب الحصى الا لمرة او يرد السلام بلسانه او بيده
او يتمطى او يتثاءب او يغمض او يعد التسبيح او الايات ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او
قرا من المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه او بكى
بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة والنار وان سبقه الحدث
توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما استخلف
وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث

تمت

تمت صلوته

فصل

ويقضي الفايتة اذا ذكرها
كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف
فوتها ويرتب الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود
وانما تقضى الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها
والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها والله اعلم

باب النوافل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا
وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء فان افتتحه قايما قعد

بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع
والافضل فيهما الاربع وطول القيام افضل او ست او ثمان
ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان بتسليمة او اربع والافضل
فيهما الاربع وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود

فصل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل

التراويح سنة مؤكدة ينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في
رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن
في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة
ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى

الناس

الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي
الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح والخوف
والعدو

فصل لا صلوة في الاستسقاء لكن فيها الدعاء
والاستغفار وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون ثلثة ايام ولا
يخرج معهم اهل الذمة

باب سجود السهو

ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد
في صلاته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به او عكس
ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات
العيدين وان قرا في القعود او الركوع سجد للسهو وان تشهد
في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا تكفيه سجدتان واذا سهى
الامام فسجد سجد الماموم والا فلا وان سهى الموتم لا يسجدان
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب

لم يقعد وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد
فان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار
التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه فيضم
اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك
فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض
له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرايطها كشرايط الصلوة
ويقضى فان تلاها الامام سجدها والماموم وان تلاها الماموم
لم يسجداها فان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي
ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة

فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه
سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان عجز عنهما
فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا
وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا وان عجز عن الايماء اخر الصلوة
ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته
قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام
بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي
عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن
خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا والله تعالى اعلم

باب صلوة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر
قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر
في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية
وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة
غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته الا مقيما بالنية
العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من
اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان
يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض قصرا واتماما اخر الوقت
ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت
اتم الصلوة وان امه سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في
الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا

في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا
بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة
وان اقتصر على ذكر الله جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد
من الجماعة واقلهم ثلثة والامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا
صلاها اجزأته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة
بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة بطلت ظهره بالسعي
ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في
المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا
واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا اتم الخطبة
قاموا

باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها الا الخطبة

ويستحب للانسان يوم الفطر ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويتطيب
ويخرج صدقة الفطر وياكل شيا ثم يتوجه الي المصلي ووقت الصلوة
من ارتفاع الشمس الي زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع
ويبدا في الثانية بالقراة ثم يكبر ثلثا واخري للركوع ويرفع يديه
في الزوايد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة
الفطر وان لم يخطب اسا وجازت الصلوة فان شهد برؤية الهلال
بعد الزوال صلوها بعده ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحي من الغد
ما يستحب يوم الفطر الا انه يوخر الاكل الي بعد الصلوة
ويكبر في طريق المصلي جهرا ويصلونها كصلوة الفطر ثم يخطب
يعلم الناس الاضحيه وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم
صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سوا وتكبير التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب

عقيب

عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين
بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الي عقيب صلوة العصر من
اول يوم النحر

باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة امام العدو وطايفة
يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضي الي
وجه العدو وتجي تلك الطايفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم
وحده ويذهبون الي وجه العدو وتاتي الاولي فيتمون صلوتهم
بغير قراة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخري فيتمون صلوتهم
بقراة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة
ومن قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومون الي اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف
السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في

جاز

الكعبة وتحلق المقتدون حولها وإن كانوا معه جاز الأمن جعل
ظهره إلى وجه الإمام وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان فيهم أقرب إلى الكعبة
منه جازت صلوته إن لم يكن في جانبه والله أعلم

باب الجنائز

ومن احتضر وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادة فإذا
مات شد لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب
غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا
وتستر عورته ويوضا للصلوة إلا المضمضة والاستنشاق
ويغلى الما بالسدر وبالحرض إن وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
من غير تسريح ولا يوخذ شي من شعره وظفره ولا يختن ويضجع
على شقه الايسر فيغسل حتى يعلم وصول الما تحته ثم يضجع على
شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فإن خرج منه شي

التجمير والاجمار التطييب الايتار أن يجمر حوالي السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا

الحرض هو الذي يغسل به ... العرب ...

غسله

لا يعيد غسله

غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويجعل
الكافور على مساجده ثم يلفه في ثلثة أثواب بيض مجمرة قميص
وإزار ولفافة وهذا الكفن السنة بقميص أولا وهو من المنكب إلى القدم
ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك
وهي من القرن إلى القدم فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز ولا يقتصر
على واحد إلا عند الضرورة ويعقد الكفن إن خاف انتشاره ولا يكفن
الا فيما يجوز له لبسه وكفن المراة كذلك وتزاد خمار وخرقة تربط
فوق ثدييها وإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الأولياء الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه
يقدم على الابن وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان والقاضي
فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده فإن دفن من غير صلوة

ويوضع على ...

ويوضع على

صلي علي قبره ما لم يغلب علي الظن تفسخه ويقوم الإمام حذاء الصدر
للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد الله
بعد الاولي ويصلي علي نبيه عليه السلام بعد الثانية ويدعو
لنفسه وللميت وللمومنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا
ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل
وصلي عليه واذا حملوه علي سريره اخذوا بقوايمه الاربع واسرعوا به ... لم ... يصل عليه
دون الخبب فاذا وصلوا قبره كره لهم ان يجلسوا قبل ان يوضع علي
الارض والمشي خلف الجنازة اولي ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ويوجهه الي القبلة ويسجي قبر المراة ويسوي
اللبن علي اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص
والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ويكره

وطي

وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم
قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفرة
والاولي دفعه الي اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب به مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلي عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوي
او اوصي بامور الدنيا او باع او اشتري او صلي او حمل من المعركة حيا او اوته
خيمة او عاش اكثر من يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلي عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلي عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا علي المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا خاليا عن
الدين فاضلا عن الحوايج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا تجوز

اداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن تصدق
بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكاة في مال الضمار وتجب في
المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو
وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال
ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل تتناول البخت والعراب والبقر
تتناول الجواميس ايضا والغنم الضان والمعز

فصل

ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة

وهي

وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى المائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاولى الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما استونفت بعد المائة والخمسين

فصل

ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في
الثالثة وما زاد فبحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض
في كل عشر من تبيع الى مسنة

فصل

ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة وفي الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين

ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى ما يتعلق به الزكاة ويوخذ
في الصدقة الثني وهو الذي تمت له سنة **فصل**
ومن كانت له خيل سائمة ذكور واناث فان شا اعطى عن كل فرس
دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكاة
في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السايمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
اخذ منه اعلا منه ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

باب زكاة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينوا اذا
كان نصابا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل

قيراطان

قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في
كل اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش فهي
عروض وان كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر
في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض
الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما وتضم قيمتها اليهما

باب زكاة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي
والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف
العشر ولا شي في التبن والسعف ولا تحتسب مؤنته والخرج عليه
وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا
ولا شي فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ياخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ومن انكر تمام الحول
او الفراغ من الدين او قال ادّيت الى عاشر اخر او الى الفقراء في المصر
وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء
والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد
وتعشر قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج خمسه فيء
والباقي له وان وجد في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان
وان وجده حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه
علامة المسلمين فهو لقطة والا خمسه فيء والباقي له ان لم يكن
للارض مالك وان كان فالباقي لاقصى مالك يعرف لها

باب مصارف الزكوة

وهو

وهو الفقير وهو الذي له أدنى شيء والمسكين الذي لا شيء له
والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله
وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمي
ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد
اعلا او اسفل او زوجته ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى
فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك
دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه
فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه
اجزأه وان كان عبده او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الى بلد اخر
الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده والله تعالى اعلم

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن

حوائجه الأصلية عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره
وأم ولده وإن كانوا كفارا لا عن زوجته وهي نصف صاع من بر أو دقيقه
أو صاع من شعير أو دقيقه أو تمر أو زبيب أو قيمة ذلك والصاع
ثمانية أرطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وإن
قدمها جاز وإن أخرها فعليه إخراجها وإن كان للصغير مال
أخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء
وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين
وأيام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من
الليل إلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز
بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي
الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في
رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه وإلا يقع عن رمضان

ووقت

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وهو
الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس والنية أن يعلم بقلبه أنه يصوم ويجب أن
يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب
فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا ثلاثين يوما وإن كان بالسماء
غيم أو غبار قبلت شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمرأة في ذلك
سواء فإذا رد القاضي شهادته صام فإن أفطر قضى ولا كفارة عليه
ولا يفطر إلا مع الناس وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا
ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان فمن رآه وحده
لا يفطر وإن كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وإن لم يكن بها علة جمع كثير وذو الحجة كشوال

ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء
او دواء وهو صايم في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر
وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او افطر
احتقن او استعط او قطر في اذنيه او داوى جايفة وامة فوصل
او ابتلع الحديد او استقاء ملأ فيه او تسحر وظنه ليلا والفجر طالع
او افطر وظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب
او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القي او اقطر في احليله
او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع
طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا وكره للصايم
مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن على نفسه
فصل ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر
صومه افضل وان افطر جاز فان ماتا لا شي عليهما وان صح

واقام

واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم
مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او انفسهما
افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى
ما فاته ومن اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل
بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان
شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان اخر صامه ثم قضى
الاول لا غير ومن نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه **باب**
الاعتكاف وهو سنة موكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو
اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمراة تعتكف في بيتها
ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة

فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطي ودواعيه
فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمته بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة
صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد
والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده ويكون الطريق امنا ولا تحج المراة الا بزوج
او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
تقديم الاحرام عليها وتجوز المواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين
الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم
ولا يجوز للافاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان
جاوزها بغير احرام فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه

مليا

مليا او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر في
الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان
داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا
ستر عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس
ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا

يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير إليه ولا يدل
عليه ولا القمل ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية
والعقرب والفأرة والذيب والغراب والحدأة وسائر السباع إذا
صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد
السمك وذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي ويجوز
له أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد
في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار

فصل فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين
الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة
ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما أو يستلمه أو يشير
إليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة للآفاقي فيبدأ بالحجر إلى
جهة باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم يرمل في

الثلث الأول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر
له ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فإذا بلغ الميل الأخضر
سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا وهذا
شوط يطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية إلى منى
فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فإذا
زالت الشمس توضأ أو اغتسل فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر
بأذان وإقامتين في وقت الظهر وإن صلى وحده صلى كل واحدة
في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه وعرفات

كلها موقف إلا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع
الفجر الثاني من الغداة فمن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى
المزدلفة ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلا ولا يصلي
المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف
إلا وادي محسر ثم يتوجه إلى وادي منى قبل طلوع الشمس فيبتدي
بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن
شاء ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل وحل له كل شيء إلا النساء
ثم يمضي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو غده أو بعده
فإن أخر عنها لزمه شاة وكذا إذا أخر الحلق عنها وهو ركن إن
تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته أن يطوف

بالبيت

بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها وإن لم يكن طاف
للقدوم رمل وسعى وحل له النساء فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر
رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الأولى
والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع وإن
إن قام
نفر إلى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى
فإذا نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فإذا
أراد العود إلى أهله طاف طوافا للصدر سبعة أشواط لا رمل فيه
ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم فيستقي ويشرب
ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم من الباب والحجر
يلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار
الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها

اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا انها تكشف وجهها دون راسها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس
المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان ثم رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شي عليها لطواف الصدر

فصل العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
وتقطع التلبية في اول الطواف

باب التمتع

وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم
التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها
يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ

من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شا ان يسوق
الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل
من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين
وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات
تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل القارن
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها بطل قرانه وعليه قضا العمرة
ودم لرفضها

باب الجنايات

إذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما او حلق ربع
راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما او العانه او الرقبه او
قص اظافير يديه او رجليه او واحدة منهما او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او للزيارة محدثا او افاض من عرفه قبل الامام او ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوما واحدا او جمرة
العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلث تصدق
بنصف صاع بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى
ان يعيد ولا شي عليه فان تطيب او حلق او لبس لعذر ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين

وان

وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق
امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا تفسد
حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن
جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة
والعامد والناسي سواء

فصل

اذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي والعائد والناسي والعامد
سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب
المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن كل
نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق
وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا
منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد او كسر

بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح
صيدا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكل ما
على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب الاحصار

للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن
يبعث بشاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج
فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة واذا
بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل
ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الاخر تحلل ومن احصر
بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما
دون الاخر فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا
مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك

بحجة

بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى
ودم المتعة والقران والجنايات على المامور ودم الاحصار على الآمر
فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرده
الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط وهو
الراحلة ويحج عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث
تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجزي ما دون
الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي التطوع والمتعة
والقران الا يوم النحر وياكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا
ياكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان
كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا يجزي العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي
لا تنقى ومقطوعة الاذن او الذنب فان ذهب البعض ان نقص

عن الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي
الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها
وان حلبه تصدق به وان ساق هديا فعطب في الطريق فان
كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا صنع بها ما شاء
وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرهما

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت
وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما البيع فالاخر
بالخيار ان شا قبل وان شا رد وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب
فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد من
معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن
وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن على نقد غالب البلد نقد
ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة
طعام

طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل
شاة بدرهم لم يجز في شي منها والثياب كالغنم وان سمى جملة القفزان
والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها
في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمر الا
بالتسمية ويجوز بيع الثمر قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلا في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك
في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل
القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط
من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية
حرم عليه وطوها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر او وضع

لمحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين
ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده بالاشارة
المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او
بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه

فصل

الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق
المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط
اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها
وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للبائع او للآخر او لهما ثلاثة ايام فما دونها وليس
له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار
الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان بخلافه
فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البائع لا يخرج

المبيع

المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه وان
شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل
ما يدل على الرضى كالركوب والوطي والعتق ونحوه

فصل

ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار
له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه
الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا
لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى
بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية بعضه
كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء رده وان شاء اجاز
اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل

مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء
رده والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير

الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به الآن يوجد عند
المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والنتن
والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية
دون الغلام وإن وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر رجع
بنقصان العيب الأول ولا يرده إلا برضى البايع وإن صبغ الثوب أو
خاطه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب
وإن قتله أو أكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب
فليس له الرد أصلا وإذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب إن قبله
بقضاء رد على بايعه وإلا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط والله أعلم

باب البيع الفاسد

وإنه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين قائمة وإذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل
لا يفيده ويكون أمانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد

والمدبر

والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل
إلا أن يجيز فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والآبق والحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف
وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على أن لا يسلمها إلى
رأس الشهر وجارية إلا حملها وعلى أن يستولدها المشتري أو يعتقها
أو يستخدمها البايع أو يقرضه المشتري دراهم وثوب على أن يخيطه
البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكوارات ولا دود القز إلا
مع القز والبيع إلى النيروز وصوم النصارى وفطر اليهود والمهرجان
إذا جهلا ذلك فاسد والبيع إلى الحصاد والقطاف والدياس
وقدوم الحاج فاسد فإن أسقطا الأجل قبله جاز البيع ومن جمع بين
عبد ومدبر أو عبد الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند أذان
الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم أخيه والنجش وتلقي
الجلب ويجوز البيع ومن ملك عبدين صغيرا وكبيرا أحدهما ذو رحم

يحرم من الآخر كرى له ان يفرق بينهما ولا باس إن كانا كبيرين

باب التولية

وهي بيع بالثمن الأول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا
يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثليا او في ملك المشتري ويجوز
ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار
وسايق الغنم ولا تضم نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان
علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة
وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النسا وجيد
مال الربا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي
ابدا وما ورد بوزنه فوزني ابدا وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف

وعقد

وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما سواه من
الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق
بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
ولا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربا بين المسلم والحربي
في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض امن الطريق

باب السلم

كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا فلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر
ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في
المنقطع ولا في الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح

في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها
ويجوز في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين
الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض
واذا استصنع شيئا جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الروية وان
ضرب اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع الاثمان بعضها ببعض فان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة وان
باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم
والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا
محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض الحلية قبل الافتراق
ومن باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار

شركة

شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي
بحصته وان شاء رد وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز
البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها
فان باع بها وكسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني
به فلوسا ونصف درهم الا حبة جاز

باب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي
فيها سوا وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على
عدد الرووس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على
الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم يشهد على البائع
ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط
بالتاخير واذا طلب الشفعة عند الحاكم سال الحاكم المدعى عليه
فان اعترف بملكه الذي يشفع الشفيع به او قامت به عليه بينة

أو نكل عن اليمين أنه ما يعلم به سأله القاضي أيضا عن الشرى فإن
اعترف به أو قامت عليه بينة أو نكل عن اليمين أنه ما ابتاع أو ما
يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع أن يخاصم البائع
إذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة إلا بحضرة المشتري
ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وله أن يخاصم وإن لم يحضر الثمن فإذا قضى له لزمه إحضاره والوكيل
بالشرى خصم في الشفعة حتى يسلم إلى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن
إن كان مثليا وإلا قيمته وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن
سقط عن الشفيع وإن حط النصف ثم النصف أخذها بالنصف
الأخير وإن حط الكل لا يسقط وإن زاد المشتري في الثمن
لا يلزم الشفيع وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع
وبتسليمه الكل أو البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض المشفوع به

وبيع

قبل

قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع وبمساومته
المشتري بيعا أو إجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل
البائع ولوكيل المشتري الشفعة وإذا قيل للشفيع إن المشتري
فلان فسلم ثم تبين أنه غيره فله الشفعة وإذا قيل له بيعت بألف
فسلم ثم تبين أنها بيعت بأقل أو بكيل أو موزون فهو على شفعته
ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما
ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الأول لا غير وإن اشتراها
بثمن ودفع عنه ثوبا أخذها بالثمن وإن اشتراها بثمن مؤجل
فالشفيع إن شاء أداه حالا وإن شاء بعد الأجل ثم أخذ الدار
وإذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري فيها فإن شاء أخذها بقيمة البناء
وإن شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت
رجع بالثمن لا غير وإذا خربت الدار أو جف الشجر فالشفيع إن
شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري

الثاني فالشفيع إن شاء أخذ الحصة بحصتها وإن شاء ترك وإن
اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فإن جذه المشتري نقص حصته من الثمن

كتاب الإجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد
من كون المنافع والأجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح أجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ
والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الأرضين أو بالتسمية
كصبغ الثوب أو بالإشارة كحمل هذا الطعام وإذا استأجر دارا أو حانوتا
فله أن يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء إلا القصارة والحدادة
والطحن وإن استأجر أرضا للزراعة بين ما يزرع فيها أو يقول على
أن يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب إلا أنه إذا
ركب أو لبس واحد يتعين وإن استأجر أرضا للبناء أو الغراس
فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فإن كانت الأرض تنقص

بالقلع

بالقلع يغرم له الآجر قيمته ذلك مقلوعا وإن كانت لا تنقص
يتوقف على رضاه أو يتراضيان فتكون الأرض لهذا والبناء لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجرة المثل إلى نهايته وإن سمى
ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف
كالشعير وليس له أن يحمل أثقل كالملح وإن سمى قدرا من القطن فليس
له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن
بقدر الزيادة وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن النصف
فإن ضربها فعطبت ضمنها **فصل** الأجراء مشترك
كالصباغ والقصار ولا يستحق الأجرة حتى يعمل والمال أمانة في
يده ولا يضمن إلا أن يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط
من الدابة أو غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا يضمن على
الفصاد والبزاغ إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستأجر

شهر الخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجير بتسليم نفسه وان لم يعمل
ولا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس
له ان يسافر به الا ان يشترطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود
عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا سلم العين المستاجرة
فعليه الاجر وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجر ولرب
الدار ان يطالب باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب
القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور
والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
حبسها حتى يستوفي الاجر وان حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن
لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على الصانع العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره قال سكنت هذا الحانوت عطارا بدرهم ان
وحدادا بدرهمين فاي العملين عمل استحق المسمى له

فصل

يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا استاجر دارا
كل

كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن
ساعة في الشهر الثاني صح وكذلك كل شهر اوله ومن استاجر جملا
ليحمل له محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجر
لحمل الزاد فاكل منه له ان يرد عوضه ويجوز استئجار الظئر ام ترکی بجوق طای طوطمق
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فان
حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز
الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران
والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى
ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز
اجارة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز
منه فهو فاسد قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا
فالقول قول صاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط قال
خطته بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لصاحب الثوب

بيع جبر كن صوري كسادكي دكرنك صوصغل

وإذا خرب الدار أو انقطع شرب الضيعة أو ماء الرحى أو مات
أحدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الإجارة بالعذر
كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس أو آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال
له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا له وإن بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم
إلا بالقبض أو بالتخلية وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا ولا يصح
إلا محوزا مفرغا متميزا فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على
ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر
دينه حكما والفاضل أمانة وإن كان أقل سقط من الدين بقدره
وتعتبر القيمة يوم القبض وإن أودعه أو تصرف فيه ضمنه
بجميع قيمته ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن ونماؤه
له ويصير رهنا مع الأصل وإن هلك يهلك بغير شيء وإن بقي

وهلك

وهلك الأصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الأصل يوم القبض وتسقط حصة الأصل ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين وأجرة مكان الحفظ على المرتهن وله أن
يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس
له أن ينتفع بالرهن فإذا أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال
هلك أمانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فإن رهنت بجنسها
فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح
برأس مال السلم وبدل الصرف فإن هلك قبل الافتراق تم الصرف
والسلم وصار مستوفيا فإن افترقا والرهن قائم بطلا ويصح بالدين
الموعود فإن هلك هلك بما سمى وإن اشترى شيئا على أن يرهن بالثمن
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر والبائع إن شاء ترك الرهن وإن شاء رد
البيع إلا أن يعطيه الثمن حالا أو يعطيه رهنا مثل الأول وإن
رهن عبدين بدين فقضى حصة أحدهما فليس له أخذه حتى يقضي

بالدين وان رهن عيناً عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد
منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الآخر
وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده
وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين

فصل

فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن وان اعتق العبد
الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالاً والا رهن عنده
قيمة العبد وان كان معسراً سعى العبد في اقل من قيمته ويرجع به على المولى
وان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهناً مكانه وليس
للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه
وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان المرتهن
ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره ببيع الرهن وان شرطها في عقد الرهن لم
ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن

استعار شيئاً ليرهنه فله ان يرهنه بما شاء فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا
ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى
المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها
من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة والجنس
متحد اجبر القاضي الآخر ولم يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم
جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسماً
عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر له اجراً ياخذه
من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا
يترك القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة
وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار
الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة

على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائب قسمه بينهم الا ان يكون
العقار في يد الغائب وفي الشراء لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع
بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع
احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط والبئر
والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده ولا يقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم بيتين من العلو بسهم
من السفل وقال محمد رحمه الله عليه يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
ولا تدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم

فصل

ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم
الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه وان كان في نصيب احدهم مسيل
او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه والا فسخت
القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد

صاحبه

في النسخ

صاحبه لم يقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان
قال قبضته ثم اخذه مني فبينة او يمين خصمه وان قال ذلك قبل
الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم
رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل

المهاياة جائزة
استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طائفة
او احدهما العلو والاخر السفل وله اجارته واخذ غلته
ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت
الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا وان شرط طعام العبد
على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا
عبدين ولا في ثمر شجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب
دابة او دابتين ولا استغلالها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا كل مختلفي المنفعة ه ه ه ه ه

مطلب المهاياة ... ولا تجوز ...

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات والاولى ان يكون
القاضي مجتهدا فإن لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة
موثوقا في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة
وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق بنفسه ان يؤدي فرضه ومن
تعين عليه تفترض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز
قضاء المراة فيما تقبل شهادتها فيه واذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي
الذي قبله ونظر في سجلاته وخرائطه وعمل في الودائع وارتفاع
الوقوف بما تقوم به البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول
المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين
فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه
ولا يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع

اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس
والاقبال والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجته
ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل
القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنائز
فان احدث له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب
والسنة والاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز
لمن قلده وعليه واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمان ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة
والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان

إن شاء بدأهما فقال بالكما وإن شاء سكت فإذا تكلم احدهما سكت
الاخر واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع
ما عليه من الحق فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال كالثمن
والقرض او ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا ادعى الفقر الا ان يقيم البينة ان له مالاً فاذا حبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى
سبيله الا ان تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع من
الانفاق عليه **فصل** القاضي يقبل كتاب القاضي في
كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات
وعن محمد قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ

الكتاب

الكتاب على الشهود ويعلمهم بما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون
ما فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف رحمه الله
لم يشترط شيئاً من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي رحمه الله
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في
ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه فتحه وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه من الحقوق ولا يقبل
الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حكم
بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب شهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او
خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب
اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء ولكل منهما

البينة ويقضي بالنكول فاذا حكّما رجلا ليحكم بينهما ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي
الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان
اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد
عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال وبلوغ
الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة
والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة
واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا ولا حجر على الحر العاقل البالغ
الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا حجر

على

فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة صح

على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس رشده ولا حجر
على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه
حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير
والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض
ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس
مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان مأذونا مطلقا
ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسوا
كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير
مأذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص

اما لو اذن له بشرا طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا
وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي يعقل
وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير
ويرهن ويرتهن ويودع ويستاجر ويقبل السلم ويسلم
ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب جاز ولا
يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي الماذون
القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة
وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي
شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه
او اكثرهم بذلك ولو ولدت الماذونة من مولاها فهو حجر والاباق
حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا
ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله
ورقبته

ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا
وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز
ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع من المولى بمثل
الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ما هدد به وخوف المكره من ذلك
عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق ادمي او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضى
فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض
العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره
على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر
ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل

المبينة اما الكفر او اتلاف مال مسلم بالحبس او الضرب فليس بمكره
الا ان يكره باتلاف نفسه او عضو فيسعه ان يفعل وضمان ما اتلف
على المكره وان صبر حتى اتلف اثم الا في الكفر فانه يوجر وان
اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص
على المكره وان اكره على الردة لم تبن امراته منه وان اكره على
الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان تكون
الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر ان كان دينا ذكر انه يطالبه
به وان كان عينا كلف المدعى عليه على احضارها فان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد
المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي
المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضي عليه والا يستحلف

جحود اقام معه

فات

فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل
يقضى عليه بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله
لا احلف وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش
ولا ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام
والملازمة مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص
منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان
ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضي عليه
بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ باوصافه
ان شاء القاضي ولا تغلظ في زمان ولا مكان ويحتاط

من النكر ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم في الحال
فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح
ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الساعة وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لحلفه على الحاصل وان
ادعى شفعة للجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يراها يحلفه
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك
واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او
رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة فلا خصومة الا ان
يكون محتالا ولو ادعى الشرى وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه

فهو

فهو خصم **فصل** بينة الخارج اولى من بينة ذي
اليد على مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على ملك مؤرخ
فذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا اولى وان اقاما على النتاج او على
نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا وان ادعيا نكاح
امراة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا فلمن صدقته
وان ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له قضي
بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما الشرى من صاحب اليد
واقاما البينة فان شاء كل واحد اخذ نصف العبد وان شاء
ترك فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا
فهو للاول وان وقت احدهما [illegible] فقط فهو له وان
ادعى احدهما شرى والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا
تاريخ لهما فالشرى اولى وان ادعى الشرى وادعت انه تزوجها

عليه فهما سواء وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ
او على الشري من واحد او من اثنين فاولهما اولى فان ارخ احدهما
فهو له وان تنازعا في دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو
اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس
القميص والاخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من بينة
مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلث او اكثر سواء

فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام بينة
فهو اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما
بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه (فيهما) والا تحالفا وفسخ
البيع ويبدا بيمين المشتري (يمين) وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان

اختلفا

اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعد
واما بعد استيفاء بعضها يتحالفان وينفسخ العقد فيما بقي والقول
في ما مضى قول المستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع
وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة المراة (اولى)
والا تحالفا فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزمه ما قالت ان
كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان
كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء
فللمراة وما يصلح للرجال (او لهما) فللرجل وان مات احدهما واختلفت
ورثته مع الاخرى فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر
الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعاه فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن وتقبل
دعوة المشتري معه وان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد

فيها وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد كل الثمن وان
جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري يثبت
النسب وينفسخ البيع والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين
فصدقه المشتري يثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير
ام ولد ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه ٥ ٥

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان بالغا عاقلا واقر بمعلوم وسواء اقر
بمعلوم او مجهول ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق يلزمه
ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان
اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو
نصاب من الجنس الذي ذكر ففي الابل خمس وعشرون وفي
الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكاة فان قال
اموال عظام فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة وان قال

كثيرة

كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد عشر وان
ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو
فمائة ولو ربع فالف وكذا كل مكيل وموزون وان قال
له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال
لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيت
كها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا
ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل
ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة
اليه وكذا وثوبان ولو قال وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن
اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل
ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة
في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي درهمين

إلى عشرة او ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار

بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال

وبطل الشرط **فصل** واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا

صح ولزمه الباقي واستثناء الكل باطل وان قال متصلا باقراره

ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشيئة من لا يعرف

مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بماية درهم الا دينارا او الا

قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى

كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى شاة او ثوبا او دارا لا يصح

ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر

بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل

وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح وينصرف الى جنسه

واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة

لفلان فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم

يعينه لزمه الالف وان عينه فسلمه اليه لزمته والا فلا

وان قال من ثمن خمر او خنزير لزمته الالف وان عينه ولو

قال من ثمن متاع اذا قرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال

المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه او اودعنيها صدق

في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق

والا فلا وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف

مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث

واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن

طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها ومات فلها الاقل من

الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل

الاقرار وان اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل

بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المراة

الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن

أو نسب من غير الولاد لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره ورثه
ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طولب فإذا تحملها وطلب
لأدائها يفترض عليه إلا أن يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود
بين الشهادة والستر وهو أفضل ويقول في السرقة أخذ المال
ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال
وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين وما سواها من
الحقوق يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وتقبل شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة
وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلاة دون الإرث
ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والإسلام ويقتصر
في المسلم على ظاهر عدالته إلا في الحدود والقصاص فإن طعن

فيه

فيه الخصم سأل عنه وما لا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وإن اكتفى بالسر جاز ولا بد أن يقول المزكي هو
عدل جائز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد
وعند محمد رحمه الله اثنين وهو أولى وكذا المترجم ويجوز أن يشهد
بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود وإن لم يشهد عليه إلا
الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده
ولا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وأصل الوقف فإذا أخبره بها من يثق به جاز له أن
يشهد بها ويجوز أن يشهد على الملك المطلق إذا رآه في يده فيما سوى
العبد والأمة إلا أن يعرف رقهما وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد
ما لم يتذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فإن شهد
أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت في الألف إن ادعى المدعي

الفا وخمس مائة وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة
لم يقطع ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة الذكورة و
ردتا فان سبقت احداهما وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف
ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وولده ولا لوالد وان علا
ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا لزوج والزوجة ولا لاحد الشريكين
للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية
ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من
يفعل كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربوا او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلاة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا
كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب

الذين

الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة
المستامن على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف
والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت
التحمل وان كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت شهادته

فصل

تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة
ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة الاثنين على شهادة
الاثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع
الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس الحكم لموت او مرض او سفر
فان عدلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع به والتعريف يتم بذكر

الحد او التحد ولابد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده
لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدا بمال فقضي
به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة
فرجع واحد لا شي عليه فان رجع اخر ضمن النصف ولو شهد رجل
وامراتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة
فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان
وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل
من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة
للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده

لا ضمان

لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على
شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان
على شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام
والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وايفائها واستيفائها
الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل
ولا تجوز الخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع
ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد

المحجورين ويجوز عقودهما ويتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم
المبيع لا يرده الى الموكل لا برده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمنع
من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه
الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن
وكل رجلا بشري شي ينبغي ان يذكر صفته وجنسه ومبلغ ثمنه الا
ان يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله بشراء شي بعينه ليس له
ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمي له
من جنس الثمن او وكل بشرايه وقع الشرا له وان كان بغير عينه
فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشري له
والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل فان دفع
اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وقيل

ان

ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة فعلى الخبز ومتوسطة فعلى الدقيق
فان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن وان
حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشري عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشتري عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف
درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسية وبالعرض
ويأخذ بالثمن رهنا او كفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل
بالشري لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف
درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه جاز وفي الشري يتوقف فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد
الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس
لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق
والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل

إلا بإذن الموكل أو يقول له اعمل برأيك فإن وكل بإذنه فهو وكيل الموكل وإن وكل بغير إذنه فعقد الثاني بحضرة الأول أو غيبته فأجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب وإذا عجز المكاتب أو حجر المأذون أو افترق الشريكان بطل توكيلهم وإن لم يعلم بها الوكيل وإذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على قوله ولو أقر على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر القاضي بدفعه إليه فإن جاء الغائب فصدقه وإلا دفع إليه ثانيا ورجع على الوكيل إن كان في يده وإن هلك لا يرجع إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه أو ضمنه عند الدفع وإن ادعى أنه وكيله في قبض

الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه وإن صدقه ولو قال إن مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه أمر بالدفع إليه ولو ادعى الشراء وصدقه لم يدفعها إليه

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ولا تصح إلا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه أو برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل والواجب إحضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فإذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فإن شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه إحضاره فيه إذا طلب منه فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم فإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وإن تكفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وإن قال إن لم أوافك به فعلي الألف

التي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة
بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية
والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان شاء طالب الكفيل
وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا
شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة ويجوز بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره
فادى رجع عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه وان ادى
الاصيل او ابرأ رب الدين برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الا
وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك
لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول

المكفول

المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل عني من الدين
فتكفل والغريم غائب فتصح ولو قال للاجنبي فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله ما بعت فلانا فعلي او شرط
امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي او شرط تعذر الاستيفاء
كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر وتجب حالا الا ان جعلهما اجلا للكفالة فان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع
قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير
عينها واثنان عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم
يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان
تكفلا عن رجل فكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز

ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضى المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان

وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت امراة فصالحها جاز وقيل لا يجوز ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز والولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين

والفضولي إن صالح على مال وضمنه أو سلمه أو قال على ألفي هذه
صح وإن قال على ألف توقف على إجازة المصالح عنه والعقد على ما
استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس
معاوضة فإن صالحه على ألف درهم بخمس مائة أو عن ألف جياد
بخمس مائة زيوف أو عن حالة بمثلها مؤجلة ولو صالحه على دنانير
مؤجلة لم يجز ولو صالح عن ألف سود بخمس مائة بيض لم يجز وإن
قال له أد إلي غدا خمس مائة على أنك بريء من خمس مائة فلم يؤدها
إليه فالألف بحالها ولو صالح أحد الشريكين عن نصيب بثوب فشريكه
إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يعطيه الدين وإن شاء
اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه
من رأس المال وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه
والتركة عروض جاز قليلا أعطوه أو كثيرا وكذلك إن كانت أحد
النقدين فأعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه

منهما

منهما ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على أحد النقدين
فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل
الصلح عرضا جاز مطلقا وإن كان في التركة ديون فأخرجوه
منها على أن يكون لهم لا يجوز وإن شرطوا براءة الغرماء جاز

كتاب الشركة

وتكون في الأملاك وبالعقود فالأولى أن يملك الرجلان
عينا وكل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه
من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنائع
وبالوجوه ولا بد فيها من الإيجاب والقبول فالمفاوضة أن يتساويا
في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة به ولا تجوز إلا بين
الحرين العاقلين البالغين المسلمين أو الذميين ولا تصح إلا
بلفظة المفاوضة أو ببيان جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه

كل منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما
شاء بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما
ما تصح به الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع فسدت المفاوضة
لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة والعنان
الا بالدراهم والدنانير وبتبرهما ان جرى التعامل به وبالفلوس
الرايجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف
عرض الاخر اذا كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة
العنان تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عملا
او شرطا زيادة الربح للعامل واذا تساويا في المال وشرطا التساوي
وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المال والربح يستحق بالعقد الا بالعمل وتصح من احدهما دراهم
ومن الاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد
على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب

والاصطياد

والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الاخر
فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر ولا يطالب بما اشتراه
وان هلك المالان او احدهما قبل الشرا بطلت الشركة وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوض ان يوكل
ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة
الصنايع ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على
ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استواء
العمل وتجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة وان شرطا ان
المشترى بينهما فالربح كذلك ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا

ولاحدهما فعل وللآخر راوية يستقي الماء لا يصح والكسب للعامل
وعليه اجر مثل الآخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال ويبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب
مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد لصاحبه فاديا معا ضمن كل
واحد نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداءه
او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض
فاذا تسلم راس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح
صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب
المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف
صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح

بينهما

بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب
المال وللمضارب اجر مثله ولا يجاوز به المشروط والمال امانة واشتراط
الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع ولا يضارب الا باذن رب المال او قوله اعمل برأيك
وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب
المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق
عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه
ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال
ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث
فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان
دفع الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني ثلثين

ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال ما رزقك
الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له والباقي بين رب المال
والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب
المال وردته ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم
فاذا علم والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان بخلاف
جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس
فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح وان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه
وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى او الحريق فيلقيها الى جاره وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز
ضمنها وكذلك ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان

وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس
او اودعها ثم ازال التعدي لم يضمن وان هلك عند الثاني فالضمان
على الاول خاصة وان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان
الطريق امنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند
رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما وطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع
اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما
باذن الاخر ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه
عورة فيضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها
ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته من بيت المال وميراثه

له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان
معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق
بالدعوى فيكون اولى والحر المسلم اولى من العبد والذمي وان
ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو
مسلم الا ان يلتقطه من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا
ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو
له وينفق عليه بامر القاضي ويقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ولا يزوجه ولا يؤجره هو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد
انه ياخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها وعرفها مدة

[illegible]

يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم تصدق بها ان شاء
فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا فله تضمينه او تضمين المسكين
او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصدق
بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء
وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم تصدق به
ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك
اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما ينفق عليها
الا ان اذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة
اجرى باذن الحاكم وانفق عليها فان لم يكن لها منفعة باعها ان
كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت نفقته وقبله
لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة وان اعطى علامتها

جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الابق

اخذه افضل اذا قدر عليه وكذا الضال وقيل لا ويدفعهما
الى السلطان ويحبس الابق دون الضال ومن رد الابق
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه
ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي
ان يشهد انه ياخذه ليرده ولو ابق من يده لم يلزمه شيء وان كان
رهنا فالجعل على المرتهن فان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى
ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب ولا يعرف حياته ولا موته فهو حي في حق
نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في

حق

حق غيره لا يرث ممن مات في حال فقده ويقيم القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله
ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته
حال حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه
حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال
منهما اعتبر باسبقهما فان كان معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت
له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء
فهي امرأة ولو لم تظهر الامارات او تعارضا فهو خنثى مشكل
وقال محمد رحمه الله الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يوخذ فيه بالاحوط فيورث
اخس السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة
وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن

يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا الخلوة به غير محرم رجل ولا امرأة ولا السفر بغير محرم وتبتاع له أمة تختنه ثم تباع فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإذا مات ولم يستبن حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم أو يقول إذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وإن حكم به ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز ما لا يتعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وإن لم يشترطها

الواقف

الواقف فإن كان الوقف على غني عمره من ماله فإن امتنع فمن أجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فإن استغنى عنه حبس لوقت الحاجة وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف الثمن إلى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له والولاية إليه فإن كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويكتفي بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية رباط استغنى عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالإيجاب والقبول والقبض فإن قبضها في المجلس بغير إذنه جاز وبعد الافتراق يحتاج إلى إذنه وإن كان في يده ملكها

بمجرد الهبة وهبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير
الهبة بقبض وليه وأمه وبقبضه لنفسه وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وأعمرتك وحملتك
على هذه الدابة إذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا تجوز فإن قسم وسلم
جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وتمر على نخل
وزرع في أرض فإن وهب دقيقا في حنطة أو سمنا في لبن أو دهنا
في سمسم فاستخرجه وسلم لا تجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس
لا تجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا تجوز ومن وهب
جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي ويكره فإن عوضه أو زادت زيادة
متصلة أو مات أحدهما أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا
رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم أو زوجة أو زوج ولو قال الموهوب

له

ولا رجوع أيضا

له خذ هذا بدلا عن هبتك أو عوضها أو في مقابلتها أو عوضه
أجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وإن استحق بعض العوض
لا يرجع بشيء وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن
استحق جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم
الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو
بحكم الحاكم فإن هلكت بعد الحكم لم يضمن

فصل

العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل
الشرط وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه والرقبى باطلة
وهي أن يقول إن مت فهي لي وإن مت فهي لك والصدقة كالهبة
ولا رجوع فيها ومن نذر أن يتصدق بماله فهو على مال الزكاة
ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فإعارة

الكيل والموزون قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى
عمرى وللمستعير ان يعيرها ان لم تختلف باختلاف المستعملين
وليس له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على
المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة
الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها
ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع
ويكلفه قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل
حصده فان وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه
وللمستعير قلعه ان لم يتضرر الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان
وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده وان لم يوقت

واجرة

واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر على الموجر واذا رد
الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره
برئ وكذلك رد الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر واشباهه
لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك وفي المغصوب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب
شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله
والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي
تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى
يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في
القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا
الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد فاذا ظهرت
العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت

للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه ان هلك فان نقص
بالزراعة يضمن النقصان وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وكذلك المودع والمستعير اذا اتجرا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير
المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه
ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي النادر له ذلك وذلك كذبح
الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق
وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبنا على الساجة واللبن وعصر
الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا
فضربه دراهم او دنانير او انية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره
فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح
شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان
شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف

ومن

ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما ياتي في
الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك
ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن والسويق وان شاء اخذ
قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمها

فصل

زوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة تضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها او بالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها
ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء
ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو

كتاب احيا الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف
انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن
الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر

ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن
حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن
لمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمس مائة
ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير
لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل
جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز احياؤه
ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ولا تجوز دعوى
الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وما الاودية والانهار
العظام كجيحون واخواته الناس مشتركون فيه في الشفة وسقي
الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم

فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض وما احرز في حب
ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون رضى صاحبه وله بيعه
ولو كانت البئر او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة
من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج
الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز
يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل

كري الانهار العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله
ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه
وليس على اهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل يجري في ارض غيره
ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوفي الا
بتراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا
او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها

بحرث الاراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام

ولا مناصفة ولا بذكر وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري رحمه الله وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التوقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة قدر البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط رفع العشر جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او كانت الارض لواحد والباقي لآخر او كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم

يخرج

يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما فان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها

وان سمى مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط
والا فله اجر مثله وان دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او
اطلق في الرطبة لا تجوز الا بمدة معلومة وتجوز المساقاة في النخل
والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي
والعمل وان كانت تناهت لا تجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب
وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض
كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضرة رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود من صفة
الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين
وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر شهادتهم

عند

عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين
ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته
وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته
وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده وابنه وبني اولاده والجمع
بين الاختين نكاحا ووطيا بملك اليمين وبين المراة وعمتها او خالتها
ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امراة لا يتزوج اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع القدرة
على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا
في عدتها ويتزوج الامة والحرة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع
من الحراير والاماء لا غير وللعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره

الا الزانية فان فعل لا يطاها حتى تضع ومن جمع بين امراتين احداهما لا
تحل له بنكاحهما صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة
النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها
جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر
البالغة فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت
فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها غير الولي فلا بد
من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه
فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر
فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول
قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا
او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ فان زوجها غيرهما فلهما الخيار
واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب يفرق
للحال بينهما والعنة والخصي فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما

بطلبها

بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث
والحجب ثم مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي
ولا ولاية لصغير ولا لعبد ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وابن المجنونة
يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب
حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى فان
كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل
او ابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد يتولى
طرفي العقد وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا
او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من
جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب
فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية
وديانة
والمال وهو ملك النفقة والمهر المعين في الاسلام والحرية
لا تكافئ من له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير

كفو فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر وجهز او طالب بالنفقة
فقد رضي وان سكت لا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر اقله
عشرة دراهم فان سمي اقل منها فلها عشرة ومن سمي مهرا لزمه بالدخول
والموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا
او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والمتعة والموت
بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب
لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة تعتبر ذلك بحاله
ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل وان زاد في المهر لزمه ويسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب
والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا
كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض

وفي

وفي الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يجاوز المسمى ويثبت
فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من
الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على جذع بيته
جاز ولها جذعه وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها المسمى والا مهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها
والفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها
وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان
كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى
نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الوسط فان شاء اعطاها ذلك
وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه لزمه
تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها معتبر بنساء عشيرة
ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب وتعتبر بامراة هي مثلها
في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعقل والمال فان لم يوجد

ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها
مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة وام الولد والمدبر
الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى فاذا اعتقت
الامة والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته
فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها وطئتها
ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال
طلقها رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج
عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار ۝ ۝

فصل تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على
ميتة وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير
شهود او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا ولو تزوجها

على

على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين
من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير
الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر
فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق فان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة
في المسلمين على ثلث حيض قبل اسلام الاخر واذا خرج احد الزوجين
الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وكذلك ان سبي احدهما وان سبيا
معا لم يقع واذا خرجت المراة مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت
الزوجة بعد الدخول لها المهر وقبله لا شي لها وان كان الزوج
فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما

فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة

فالبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سوا وللحرة
ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر
بمن شا والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت
المراة صبية حرمت على زوجها وآبايه وابنايه واذا رضع صبيان
من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع واذا
اختلط اللبن بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم
للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق
بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا
بالاحتقان ويتعلق بالاسعاط واذا ارضعت امراته الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر ترجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت

الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها وحسنه وهي السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها والشهر للايسة والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن
عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في
طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون عاصيا
وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت ان شا
طلقها وان شا امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن
الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار
بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امراته

ق
أو شقصا منها أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلا
لا يحتاج إلى نية وهو قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به
واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله أنت الطلاق
أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ويصح
نية الثلث فيه دون الثنتين وإن نوى بقوله أنت طالق واحدة
وبقوله طلاقا أخرى وقعتا وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما
يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح والجسد أو إلى
جزء شائع منها وقع وإذا أضاف إلى اليد والرجل والعنق ونحوهما
لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث وثلثة أنصاف
تطليقتين ثلث وثلثة أنصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال
أنت طالق من واحدة إلى ثلث يقع ثنتان وإلى ثنتين يقع واحدة
وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى
الحساب ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية

ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو
قال أنت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار يصح ديانة ولو
قال في غد صحت قضاء أيضا ولو قال اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ
بأولهما ذكرا ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك ليس بشيء وأنت
طالق ما لم أطلقك ومتى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت
طلقت ولو قال إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك
لم تطلق حتى يموت ولو قال أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى
ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة
حدة
ولو قال أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلث فثلث وبالواحدة وا
وبالثنتين ثنتان والمعتبر المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة
ولو قال أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو
طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت أو تطليقة
شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة وإن نوى الثلث

ثنتان ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن فإن قال لها انت
طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او
مع واحدة او معها واحدة ثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان
وكنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع باين
الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية
والفاظ الباين قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك
خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك تقنعي استتري انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج وتصح
فيها نية الواحدة والثلث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال
لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها

فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل خيارها وان اختارت
نفسها فهي واحدة باينة ولا تكون ثلثا وان نواها الزوج ولا بد
من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس
ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد
بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان شئت
تقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق
ثلثا وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها
انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ فان

ثلاث بائنة او ثلثا وقد اراد هما الزوج وقع وان اختلفت مشيتها
وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان
واذا واذاما ومتى ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط
وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا لقوله
لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملكه لقوله
ان تزوجتك او كل امراة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل
اليمين فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملكه انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين
بوجود الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
للزوج والبينة للمراة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها لقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت

طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدري ايهما
اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال لها ان جامعتك
فانت طالق ثلثا فاولجها ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزعه ثم
اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالايلاج
الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شا
الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشا الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة
ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان
ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة
وبسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الرجعة الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وللزوج مراجعتها في العدة
بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به

حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان
قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة
وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه
المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة وان انقطع الدم في الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم
وتصلي وفي الكتابية ينقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي
حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة
فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة تتشوف وتتزين ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوذنها وله ان يتزوج المبانة
بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين
منه ولا تحل له بملك اليمين ووطي المولى لا يحلها والشرط الايلاج

دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط
التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي
والمدة محتملة وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

كتاب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر
حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بطلقة
فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت موبدة فان عاد
تزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر
بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر
فلا ايلاء وان وطيها كفر يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة
اشهر ومن الامة شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مول

ومن البائنة لا ولو تاب والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد
الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقا او صغيرة
او بينهما مسافة اربعة اشهر ففاء في مدة الايلاء فيئه اليها سقط الايلا
ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد
ذلك في المدة لزمه الفي بالجماع وان قال لامراته انت علي حرام فان
اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى
الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيا فهو ايلا

كتاب الخلع

وهو ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت
تطليقة بائنة وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيا
ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها
وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا ابطل العوض في الخلع كان باينا

وفي

وفي الطلاق كان رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شي
له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شي فلا شي عليها
ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها
ثلثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شي وفي
الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين
وشرط الخيار للزوج باطل ولها جايز ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها
شي ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شي ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت
ولا شي عليها والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر
لا يرجع عليها بشي ولو لم تقبض شيا لا ترجع عليه بشي ويعتبر الخلع
المريضة من الثلث

كتاب الظهار

وهو ان يشبه امراته او عضوا منها يعبر به عن بدنها او جزا شايعا
منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد
وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر
الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطيها وينبغي لها
ان تمنعه نفسها وتطالب بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال
لها انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد
الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان لم يكن له نية
فليس بشي ولو قال لنسايه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة
عتق رقبة يجزي فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان
اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق

باقيه

باقيه لم يجز وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد لا يجزيه في
الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا يوما العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير عذر استقبل فان لم
يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد
من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق
رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم ماية وعشرين مسكينا
عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجز الا عن واحدة وان اعتق
وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما شا ه ه ه ه ه

باب اللعان

وجب بقذف الزوجة بالزنى او بنفي الولد اذا كان من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف
وفي حقها كحد الزنى فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها وتحبس حتى تلاعن او تصدقه
واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها
وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتك به من الزنى ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنى وان كان القذف
بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما فيه
ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من

الصادقين

الصادقين فيما رماها به من الزنى وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة باينة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا
وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة
وفي حالة التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه
ويلاعن وان كان غايبا فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن
وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض
والصغيرة والايسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغر والاياس
شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل
وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق

الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض
او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت
والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي
ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي استقلت الى عدة الحراير
وفي البائن لا ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك
او الصغيرة راته في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة
ثم ايست استانفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد
عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطي واذا وطيت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى وتتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطيت
كملت بثلث اخرى ولو وطيت المعتدة عن وفاة تممتها وما تراه
من الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح

عن

عن وفاة او طلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد
وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر
ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج
نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان
تنهدم او تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل

فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا
ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر
بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت
به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه
في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل

وامرابن او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت
نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل
من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بيانا
ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة بالولادة لم تطلق
فان اعترف الزوج بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها
وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو مقدر بحاجتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره حتى النفقة والبينة
بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت
نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا

فلها

فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين او غصبها غاصب
وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت
في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها
مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر
بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة عليه واذا قضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت
الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما
بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشي واذا كان للغائب مال حاضر
في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او
اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده
الصغير اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها وياخذ منها كفيلا
بها وان لم يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده المال الزوجية او المال

لم تقبل بنتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من
اهله ولذان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها وقيل لا يمنعها
من الخروج كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى
في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة
جاءت من المراة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير
معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها
ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا
فقرا وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر
له الاب من ترضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدته لترضع
لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة
اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقرا على الاولاد الذكور

والاناث فلا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل ونفقة ذي الرحم تجب على قدر الميراث وانما تجب
اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن
الكسب لحرفته او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا
او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر
الغني المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا
اذا انفق من مال له في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي نفقة ساير الحيوانات يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة
او بعدها فالام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب

ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط
حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام
عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
غيرهما حتى تستغني ومن لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه
واذا لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير
ان الصبية لا تدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقوا
الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس
للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب الاطلاع عليه

ويبيت في منزله فلا باس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتاق

ولا يقع العتق الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية
فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او
معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية
الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك
سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا ابني او اخي او امي
عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم

محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبدا للصنم او للشيطان عتق
وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق
خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد الامة من
مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال
فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار
ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده
عتق ويسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه
فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شا كاتب وان شا ضمن
المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا
يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شا اعتق
وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع

احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذلك
اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطي احداهما لا يعتق الاخرى
ولو شهد انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك او انت حر مع موتي او في موتي او عند موتي او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته
ووطؤها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه
وان قال له ان مت من مرضي هذا او سفري او ان مت الى عشرين
سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان اعترف
به صارت ام ولد له فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة
وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق
وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من
غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية
ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولد له
ولو وطي جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب
عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما
ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة

ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد منهما وثبت نسبه
منهما ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

باب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل
كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد المولى دون
ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطي المكاتبة فعليه
عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش فان اعتقه
سقط مال الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يتبع بيع المولى
وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه
للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد فحكمه
كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد له وان كاتب

ام ولد جاز فان مات ولا مال له ان شا سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل
الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او
على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد فان
ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة
والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي
عبده على خمر او جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه
كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان
الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه واذا عجز احدهما فرد
ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل
واحد منهما مكاتب بحصته يعتق باداتها وان كاتبها على ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتق ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفا اديت
مكاتبته وحكم بحريته في اخر حيوته فان فضل شي فلورثته

وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى فان
ادى الكتابة حالا والا رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة
الى ورثته على نجومه فان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجوا وصوله
انظره يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشرا والمكاتب
بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا
كان او انثى وان شرطه لغيره او سايبة ولا يسلب عنه ابدا فاذا
مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا
وان استووا في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ولاء
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوج عبده
معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر ولاء

ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا
وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له
ورثه وله ان يفسخ بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي
غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المراة
ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء

باب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلاث الغموس وهي الحلف على امر ماض او حال
يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف على امر يظنه
كما قال وهو بخلافه ونرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة
وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما
يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه
كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران
المسلم ونحوه ونوع هما على السواء كحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث
فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين
او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين سوا وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر فتقول الله لافعلن كذا واليمين
بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون
يمينا وكذلك ونعمة الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله ليس
بحلف كالنبي والقران والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس
بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو
زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني
فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله وميثاقه او علي
نذر او علي نذر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان

فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام
فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امرأته بغير نية
وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر
مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه
ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

فصل

حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها
لا يحنث وان كان برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان
لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فلا بد من
الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفي اذن واحد
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث ولو قال

دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد
ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا
او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث
بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار
فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب
كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ولو لبث
ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن
هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى
في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او

او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبّح او هلّل لم يحنث
حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
الا انه نائم حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم
على جماعة هو فيهم حنث وان نوى غيره دونه لم يحنث حلف
لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك
الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد
البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة
والفراق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير
والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري
ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون عشرة
وفي المنكر ثلثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم
يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده
اهل البلد والشواء اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث

باكل مرقه والرؤس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق والعنب
والرطب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن والملح والغداء من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وبانائه والجب
والبير بانائه ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش
والكبد لحم وقيل في عرفنا ليس بلحم والشحم شحم البطن دون
الظهر حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب
اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا
فاكله حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل
بيض السمك في البيض والنزي كالاكل حلف ليصعدن السماء
وليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث في الحال حلف لياتينه

ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث في آخر حياته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما
او شرابا ونحوه صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له
فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد
هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي وعقد اللؤلؤ ليس
بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فراش
فجعل عليه فراشا آخر فنام لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث
ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب
والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها
او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة
حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي

فقام وقرا وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلاة فبتمام ركعتين
ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا
وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق ولو قال
من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق
الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في
الوجهين فان قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه
عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره
بغير امره فان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه
حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته
حنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي
الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل
به حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف
لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف

لا يبيع فوكّل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات المالية حلف
ليقضين دينه إلى قريب فما دون الشهر وبعيد أكثر من الشهر
وإن قال ليقضينه اليوم فقضى وبعضها زيوف أو نبهرجة أو مستحقة
لم يحنث ولو كان رصاصا أو ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه
متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وإن قبضه
في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه أبدا وإن قال
لأفعلنه برّ بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد
فهو على حال ولايته خاصة ليهبنه فوهب ولم يقبل برّ وكذلك
القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنى وطء الرجل
المرأة في القبل في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة
وهي أن تشهد أربعة على رجل وامرأة على الزنى فيسألهم القاضي

عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فإذا بينوا ذلك
وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعُدّلوا
في السر والعلانية حكم به وإذا انتقصوا عن أربعة فهم قذفة وإن رجع
قبل الرجم سقط وحدّوا وبعده يضمنون الدية وإن رجع واحد
فربعها وإن شهدوا بزنى متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام
لم يثبت ويثبت بالإقرار وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات
في أربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم
إلا عن الزمان فإذا تمّ ذلك لزمه الحد وإذا رجع عن إقراره قبل
الحد أو في وسطه خلي سبيله ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع
فيقول له لعلك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست وحده إن كان
محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج إلى الفضاء فإن كان ثبت
بالبينة يبتدي الشهود ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود لا يرجم
وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس وإن لم يكن محصنا فحده

الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
يفرقه على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد
المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل
قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره
الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا
رجم والا لا يجلد حتى يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان
كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب
الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان
الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج
في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان فانه يثبت بالاقرار
او شهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف لهما

فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل

وقال علمت انها علي حرام لم يحد ووطئ جارية ابيه وان علا او امه
او زوجته او سيده او معتدته عن ثلث وقال ظننت انها حلال
لم يحد وان قال علمت انها حرام حد وفي جارية العم والاخ يحد
بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها او زنى
بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو
زفت اليه امراة فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه
امراة فوطئها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك
والزنى في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد وواطئ البهيمة يعزر
ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة بالغة لا تحد
واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة واشد الضرب ثم
حد الزنى ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن

يصرح بالزنى اذا طالبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو
ويثبت باقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع
واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة
عن الزنى ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء
لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه
فيثبت للوالد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد
ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان لاعنت بغير ولد يحد والمستامن
يحد بالقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح
العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال للمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق
يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده
الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك

الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج من المنزل

باب حد الشرب

وهو كحد الزنى كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع
والتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة
ولو اخذ وريحها توجد منه فلما وصل الى الامام انقطع لبعد المسافة
حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران الذي
لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد
من وجد منه رائحة الخمر او تقياها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء ان ذهب نصفه
فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد والسكر وهي التي من ماء الرطب اذا غلا لذلك ونقيع
الزبيب لذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف
ولا يحد شاربها الا بالسكر ولكن مستحلها ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر
من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
طبخ او لا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ
فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد
التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير
وخل الخمر حلال سواء خللت او تخللت

كتاب السرقة

وهي اخذ البالغ العاقل نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة
له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة
من النقود والحرز يكون بالحافظ والمكان كالدور والبيوت والحانوت

ولا يعتبر فيه الحافظ واذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان
كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحرا
حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط
والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع
بنفس الاخذ وان كان نايما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه
وتثبت السرقة بما يثبت ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها
وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة
والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان
اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع
او دخل وناول المتاع الاخر من خارج لم يقطع وان القاه في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في
صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يسارع

اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما بيا ولا في الانبذة
كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي
الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمر على الشجر وكتب
العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود
والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذ من الخشب
ولا قطع على خاين ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق
من ذي رحم محرم او من سيده او امراة سيده او زوج سيدته
او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من
مال له فيه شركة وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم تقطع ويحبس
حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها
او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى وان اشترى السارق
المسروق او وهب له او ادعاه لم تقطع واذا قطع والعين

قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة
ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت حالها كنسج الغزل قطع

فصل

اذا خرج جماعة لقطع الطريق فاخذوا
قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي
واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء
وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت
ثندوته بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان
باشر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل وان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار
القتل للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه وقتل الكفار

واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع
الناس تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل
اذا كان بالمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم
الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية
ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان بذلوها فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان ندعو من لم تبلغه الدعوة ويستحب
ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وحرقوهم ورموهم وان
تترسوا بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
ولا اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هولاء ملكا
او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب او مال
يحث به او يكون الشيخ ممن يحيل واذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم

موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم
ثم راى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدوا بالخيانة وعلم ملكهم
بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال او بغيره وما اخذ
قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفعوا اليهم
مالا ليوادعوهم جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة
واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمرتدين في الموادعة ويكره بيع السلاح
والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا
امن رجل او امراة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه
مفسدة اذنه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير
ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور
عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة عنوة ان شاء قسمها
بين الغانمين او اقر اهلها عليهم ووضع عليهم وعلى اراضيهم
الخراج وان شاء قتل الاسرى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين

ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه
واذا اراد الامام العود ومعه مواش تعجز عن نقلها ذبحها وحرقها
ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل
القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان
مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في
الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس
للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنايم
اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر
ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا
الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل
القسمة ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله الى دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل

فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او
رهنه او كان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه فلهم سهم راجل
ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة
اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ولا
يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون
سهم اذا قاتلوا وللمرأة ان داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين
او دلهم على عورات الكفار والطريق والخمس الآخر ثلثة اسهم لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم
عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس
والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد
الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وفرسه وآلته بما عليه
ومعه من ثياب ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة

وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها
بالقيمة وإن دخل تاجر واشتراه فمالكه إن شاء أخذه بثمنه وإن شاء
ترك وإن وهب له أخذه بالقيمة وإن غلب بعض أهل الحرب بعضا
وأخذوا أموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا
وأمهات أولادنا وأحرارنا وإن أبق إليهم عبد لم يملكوه وإذا خرج
عبيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد أسلموا
وإذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عليه وإذا دخل
المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض بشيء من دمائهم وأموالهم وإن
أخذ شيئا وأخرجه تصدق به

فصل

وإذا دخل الحربي
دارنا بأمان يقول له الإمام إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية
فإن أقام صار ذميا ويوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود إلى دار الحرب
وكذلك إن وقت له الإمام دون السنة فأقام أو اشترى أرض

خراج فأدى خراجها أو تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا
والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الإمام
إذا غلب على الكفار وأقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية
وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر
درهما وتجب في أول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على أهل
الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم دون العرب والمرتدين
ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا أعمى ولا
مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهابين المنعزلين ولا فقير غير معتمل
وتسقط بالموت والإسلام وإذا اجتمع حولان تداخلت وينبغي
أن يؤديها بنفسه قائما والآخذ قاعد ويقال له الجزية يا عدو الله
ولا ينتقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب أو أن يغلبوا على موضع
فيحاربونا فتصير أحكامهم كالمرتدين إلا أنه إذا ظفر بهم يسترقون
ولا يجبرهم على الإسلام ويؤخذ أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين

في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون
السلاح ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة في دار الاسلام
وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف
زكاة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم
ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج وما
يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى عنها اهلها وما اهداه
اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم
وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والمفتين
والعلماء والعمال بقدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث والثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين

فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية
سوى مكة ومن احيا مواتا يعتبر حيزها والبصرة عشرية باجماع الصحابة
رضي الله عنهم ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتعدد الخراج
بتكرر الخارج واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب
الزرع افة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان
مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه
عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب
الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم
وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها
نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة
واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج
فصل يحبس المرتد ثلاثة ايام ويعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شيء

عليه وإسلامه أن يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الأديان سوى
دين الإسلام أو عما انتقل إليه ويزول ملكه زوالا مراعى فإن أسلم
عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه
وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الإسلام
إلى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء وتقضى ديون الإسلام من
كسب الإسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في أمواله إن أسلم
نفذ وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطل وإن عاد مسلما
فما وجده في يد وارثه من ماله وإسلام الصبي العاقل وارتداده
صحيح ويجبر على الإسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب
في كل أيام حتى تسلم ولو قتلها إنسان قبل العرض لا شيء عليه ويعزر
وتصرفها في مالها جائز فإن لحقت أو ماتت فكسبها لورثتها

فصل

إذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام
وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم

فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم
فإن كان لهم فئة أخرى على جريحهم واتبع موليهم ولا تسبى لهم
ذرية ولا يقسم لهم مال ونحبسها حتى يتوبوا فنردها عليهم ولا
بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة إليه وما جباه البغاة
من العشر والخراج لم يأخذه الإمام ثانيا فإن صرفوه في وجهه وإلا
أفتى أهله أن يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى وإذا قتل العادل
الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال أنا على حق فإن قال
على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه في الصلاة وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة
عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو إلى الحرام أقرب والنظر إلى العورة
حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والختان والحافظة والقابلة وقد
بينا العورة في الصلاة وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة

وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته
وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة
الغير الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا باس
ان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم
والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته
كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار
اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا يلبس ما سداه ابريسم
ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز
للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة
الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة للرجال والنساء

ولا باس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب
في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات
الادميين والبهائم في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته
وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما فضل عن قوته
وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس
بذلك بمشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم ان يتخذه
خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين
ولا يبيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات
خبر الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا
ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن
امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو ولعب ووصل الشعر بشعر الادمي وان

يدعو الله تعالى إلا به أو يقول في دعائه أسألك بمقعد العز من
عرشك واستماع الملاهي حرام ولكن تعشير المصحف ونقطه
ولا بأس بتحليته ونقش المسجد ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته والسنة تقليم الأظافير ونتف الإبط وحلق العانة
والشوارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا
اتزر وغض بصره **فصل** تجوز المسابقة على الأقدام والخيل
والبغال والحمير والإبل وبالرمي كان شرط فيه جعل من الجانبين
أو بثالث يسابقهما فهو جائز فإن شرط فيه جعل من الجانبين فهما قمار
إلا أن يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما إن سبقهما أخذ منهما
وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه وعلى
هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسئلة وأرادا الرجوع إلى الشيخ
وجعلا على ذلك جعلا **فصل** في الكسب وأفضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية

لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك
ليواسي به فقيرا أو يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه
وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حل والأكل على مراتب
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور وهو ما زاد عليه ليتمكن
من الصلاة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع ليزداد قوة
البدن وحرام وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد التقوي على صوم
الغد أو لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى
يضعف عن أداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة أو
صام ولم يأكل حتى مات أثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم
ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة ووضع
الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف ومسح الأصابع والسكين بالخبز
ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في أوله والحمد
له في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ

بعد ويجب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت ومن الحرف
أفضل وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد
جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفترض على كل من يعلم به أن يطعمه
أو يدل عليه من يطعمه فإن قدر على الكسب لزمه أن يكتسب وإن
عجز عنه لزمه السؤال فإن ترك السؤال حتى مات أثم ومن كان
له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره إعطاء سؤال المسجد وإن
كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول
هدية أمراء الجور إلا إذا علم أن أكثر أمواله حلال ووليمة العرس
سنة وينبغي للرجل أن يجيب وإن لم يفعل أثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا إلا بإذن صاحبها ومن دعي إلى وليمة عليها لهو إن علم به لا يجيب
وإن لم يعلم حتى حضر إن كان يقدر على منعهم فعل وإلا إن كان اللهو
على المائدة لا يقعد وإن لم يكن إن كان مقتدى به لا يقعد وإن لم
يكن فلا بأس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويمنع الحر

والبرد وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان بين النفيس والدني
ومستحب وهو ستر العورة وأخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض ويكره الأحمر
والمعصفر والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل إلى
وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد أن يجدد لفها
نقضها كما لفها

فصل

والكلام منه ما يوجب أجرا
كالتسبيح وأمثاله وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح
متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه وقيل لا بأس به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره أبو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه
محمد رحمه الله وبه نأخذ ومنه ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك قم

وامتعذ ونحو ذلك وقيل لا يكذب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب
والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة للظالم ولا اثم في التغني به
ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة وإذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به
وكره محمد رحمه الله ان جعا السنر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت
للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه
في الآخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لاكله وما لا يحل
لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
او الرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن
طلبه وتعليم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي
ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية
ناسيا حل ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاخذها
واخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله
ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس
فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان شرب من دمه
اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه
اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية
وكذا في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي
لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه آدميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح ثم
تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل وفي نطيحة

الماء ان اصاب الماء الجرح لم يوكل وإلا اكل ولا يوكل ما قتلته البندقة
والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه
بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قده نصفين
اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل وان كان الاقل من جهة الراس
ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن للاول
قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبايح

• الذكاة اختيارية وهو الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهو الجرح
في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك
التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية
لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله اسم غيره
وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر
والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم
والمريء والودجان وان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم الا السن القايم والظفر القايم ويستحب ان
يحد الشفرة ويكره ان يبلغ السكين النخاع او يقطع الراس ويوكل
ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية
وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين
ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي

فصل ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال والخيل.
ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة ويجوز غراب
الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا
السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه ○ ○

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في

بدنه او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريد وبها ولو اشترى
بقرة للاضحية ثم اشترك ستة اجزاه ويقسمون لحمها بالوزن ويجزي
منهما ما يجزي في الهدي ويختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها
فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية
وان كان غنيا تصدق بثمنها اولا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر
الا ان يكون اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد ويأكل منها ويطعم
الاغنيا والفقرا ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الاخر وتحللا وان
تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق للاحكام خمسة عمد وشبهه وخطا وما اجري مجراه
وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزا كالسيف
والليطة والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاوليا او وجوب

المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفو فتجب
بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفايه لشبهة كقتل الاب
ابنه فتجب الدية في ماله في ثلث سنين والكفارة في العمد وشبهه
ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزا كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس
والخطا ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي
غرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
وما اجري مجراه مثل النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطا والقتل
بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان ومو
جبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل
بسبب ولو مات في البير غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والرجل بالمراة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن

والصحيح بالزمن والأعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بمكاتبه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والأم والأجداد والجدات من اي
جهة كانوا كالأب ومن جرح رجلا عمدا او مات منها فعليه القصاص
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك الأب والمولى
والخاطي والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل
عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب
عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان قصاص
بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون
الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللأب او القاضي ان يقتل
ان يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق
والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل
سقط القصاص في الأطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل

او مماثلة ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة
ولا في عظم الا السن فان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في العين
الا ان يذهب ضوءها وهي قايمة فيوضع على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الايدي
باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين فلهما يده واخذا منه
دية الأخرى بينهما فان قطعها احدهما فللآخر دية يده واذا كان
القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ
دية يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج
ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل
خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ
او عمدا بعد البرء اخذ بالأمرين ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع
او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن القتل واذا حضر احد
الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة

رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما فارتد فوقع به السهم ففيه
الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شي عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاقا
وجذاعا وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون
وحقاقا وجذاعا او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف
ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية
وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها
فلم يستمسك البول ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء خطا ففيه
دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم

على مفاصلها والكف تبع للاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها
فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت
الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم صحته حكومة واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزائد حكومة ومن قطع اصبعا فشلت اخرى
ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون خطا والشجاج عشر الحارصة
وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي
تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم ثم
السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح
العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الامة التي تصل الى

ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة
ولا قصاص وروي فيما قبلها القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة
الخطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف
وفي الآمة ثلث وكذا الجائفة فاذا انفذت فثلثان والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا سالما وسليما
فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ
ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا
كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته ميتا
ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فيه وان

ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب
فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا

فصل ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او
ميزابا او جناحا او دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع
به وان كان يستضر يكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير نافذ ان
يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق
فان حركته الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا
صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين
واذا مال حائط انسان الى الطريق وطالبه بنقضه مسلم او ذمي
فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال
الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط

ضمن من عثر بطلب ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها او
رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها
وان راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف
به وان اوقفها لغيره ضمن والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا اوطى دابة الراكب
بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة
ولو ركب دابة نخسها اخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السائق
والقائد او السائق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع
ما يلي هذا الفصل ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان
كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا على
عاقلة كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقعا
على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر
وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان

فصل

قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
واذا جنى العبد خطا فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه
او يفديه بارشها وكذا ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما ان
يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام
الولد ضمن الاقل من قيمتها والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة
بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير
قضاء فان شاء الثاني يشارك الاول وان شاء اتبع المولى على الاول
ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف الا عشرة
وفي الامة خمسة الاف الا خمسة وان كان قيمته اقل من ذلك فعليه
قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

باب القسامة

القتيل كل ميت به اثر واذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه

القتيل على أهلها أو على بعضهم عمدًا أو خطأً ولا بينة له يختار منهم خمسين
رجلًا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا ثم يقضى بالدية على أهل المحلة
وكذلك إن وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس فإن لم يكن فيهم
خمسون كررت الأيمان عليهم ليتم خمسين ومن أبى منهم حبس حتى يحلف
ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امرأة وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وإن وجد على دابة يسوقها
إنسان فالدية على عاقلة السائق وكذلك القائد
وإن وجد في دار إنسان فالقسامة على عاقلته إن كانوا حضورًا وإلا
الدية على عاقلته وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما
منه إذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على
الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع
الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وإن وجد في برية أو في

وسط الفرات فهدر وإن كان محتبسًا بالشاطئ فعلى أقرب القرى
منه إن كانوا يسمعون الصوت

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فإن كان القاتل من أهل
الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
سواء خرجت في أقل أو أكثر وإن لم يكن من أهل الديوان فقبيلته
تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد على أربعة دراهم وينقص منها ١٠
فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبًا وإن كانوا
ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته وإن تناصروا بالحلف فأهله
ويؤدي القاتل كأحدهم ولا عقل على الصبيان ولا النساء ولا يعقل
كافر عن مسلم ولا بالعكس وإذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم
وإلا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة

مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة
أمه فإن ادعاه الأب بعد ذلك رجع عاقلة الأم على عاقلة الأب
وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقوا وإذا جنى
الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه
وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة
وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث بإجازتهم ولا تصح إلا ممن
يصح تبرعه ويستحب أن ينقص من الثلث وإن كان الورثة فقراء
لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل وتصح للحمل وبه وبأمة دونه
ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت وقبول الوصية بعد
الموت وبه يملك إلا أن يموت الموصي له بعد الموصي قبل القبول فيملكها

الورثة وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف
وإذا قبل الوصي الوصاية ثم ردها في وجهه فهو رد وإلا فلا فإن
كان عاجزا ضم إليه القاضي آخر وإن كان عبدا أو كافرا أو فاسقا استبدل
به وإن أوصى إلى عبد وفي الورثة كبار لم يصح وليس لأحد الوصيين
أن يتصرف دون صاحبه إلا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة
ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وإن
مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي
في التركتين ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود ويجوز بيعه ١٠
وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع الصبي وليس له أن يقرض ماله وللأب
ذلك وليس لهما اقتراضه وللقاضي ذلك والوصي أحق بمال الصبي من الجد
وشهادة الوصي لا تجوز وعليه تجوز وللورثة تجوز إن كانوا صغارا
ولا بعد العزل وإن لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتهما أبدا ومدة معلومة فإن خرجا من الثلث استخدم وسكن

واستغل وليس له ان يواجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة
يومين والموصى له يوما فاذا مات عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة
بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش
ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة وان اوصى بصوف غنمه او باولادها
او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض
والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو اولى
وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل
يبدى بالحج ثم الزكاة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما
ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر
بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه
او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله

السدس وبجزء اعطاه الوارث ما شا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان
فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب
من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد
والدور ومن اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان
قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف من ماله وله عين
ودين فالالف يخرج من العين دفع اليه والا اخذ ثلث العين وثلث
ما يحصل من الدين حتى يستوفيه ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين ١٠
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين كل واحد بمائة ثم
قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال لورثته لفلان علي
دين فصدقوه صدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي ولوارث فالنصف
للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي
رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه

والاهل الزوجة والال اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته او
لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل
ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر
الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان
كان له عم وخالان فله النصف وان قال لذوي قرابته او ذي نسبه
فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكر والاناث
وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا لصلب فالوصية للذكور
خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم
وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة
اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان
فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون

عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه وله من اعتقه في
الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى
الا عند عدمهم وان كان له موالي اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء ويبدا
بذوي السهام ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما
زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل كما تقدم
واختلاف الملتين والدارين حكما والسهام الثمن والسدس وضعفهما
مرتين فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والربع لها عند عدمهما
وللزوج معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت للابوين وللاخت للاب عند عدمها والسدس

للاب والجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات
وللجدة والجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت
من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام
وللام عند عدم من لها معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض
الزوجين في زوجة وابوين وزوج وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا
من الابوين او من الاب العصبة بنفسه من كل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهم جزؤه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم
اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذو سهم والجد الصحيح كالاب
وهو من لا يدخل في نسبه الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء
جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان من اب والعصبة
بغيره البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات
لابوين مع اخيهن والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة بنفسه وهو اخر العصبات

وستة لا يحرمون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت
والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان
بالابن وابنه والاب والجد وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو
الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات
بالام والابويات بالاب والقربى يحجب البعدى وارثة كانت او
محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب
ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما نصفان وقيل اثلاثا
واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون
في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات لاب
مع الاخوات لابوين العول زيادة السهام على الفريضة
اربعة مخارج لا تعول اثنان ثلثة اربعة ثمانية وثلاثة تعول

ستة الى عشر وتراو سبعا واثنا عشر الى سبعة عشر وتراوا اربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وابوين وبنتين والرد ضد
ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسألة من عدد روسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه فاعطه فرضه مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات فان لم يستقم
فان وافق روسهم كزوج وست بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض
من لا يرد عليه والا فاضرب كلها فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان لم يستقم
فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد

عليه في مسألة من يرد عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهو كالعصبات من
انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات
والاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام والاخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن
يدلي بهم واولاهم ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما
ثم ولد جده وجدته واذا استووا في درجة فمن يدلي بوارث
اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم المتقدمات اولا فمال كل واحد للاحياء
من ورثته والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان
لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار والمناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسألته فبها
وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق

فالتصحيح الثاني في التصحيح الاول والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل مخرج المسألتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثاني
وكذا ان مات رابع وخامس

باب حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلاثة والسدس
من ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة
وان اختلط الربع فمن اثني عشر والثمن من اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة
كامرأة وست اخوات فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم

متماثلة فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلثة اعمام
وان كان بعض الاعداد يدخل في بعض كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسألة وان وافق بعض الاعداد
بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فما خرج في وفق الثالث ان وافقه
والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام فاضرب احدها في جميع الثاني فما
خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع والموافقة ان ينقص الاقل
من الاكثر من الجانبين فان انتهى الى واحد فهما متباينان وان انتهيا
في عدد آخر فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث
الى العشرة وفي احد عشر بجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته
في اصل المسألة يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة او الغرماء ان كان

بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح تخرج نصيب ذلك الوارث فان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وكذلك
يعمل نصيب كل فريق ومجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شي من التركة فاطرحه
كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين والله اعلم بالصواب
والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اولي الالباب

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم
الاثنين سادس عشرين رمضان المعظم قدره
سنة اربع وخمسين وثماني ماية
والحمد لله وحده

على يد العبد الفقير سليمان بن اسحق ابن ابرهيم الجبرتي الشافعي
عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن كاتب الكتابة بسببه وعن المسلمين
ا وا وا

تركي

بنم فدن کوزلو خانم قول اولمغه کلدوم سکا
کوکلی تخته سلطانم قول اولمغه کلدوم سکا
نه بیرده بیم نه کوکه بیم ده کون فراقته بیم
الوم ایزمز ایر اقده بیم قول اولمغه کلدوم سکا
اولرینک اوکی یولدر کرم قیل عاشقه کوکلدر
کوکه اولدر کوکه کولدر قول اولمغه کلدوم سکا
قوینه توه نجی کبی لو طلق طلق شربتی تنزلو
شاهینی کبی قتی کوزلو قول اولمغه کلدوم سکا
عاشق خالینی بلمز سنی چقوب قتی شوده کوکلم سنی
بنجالتی قول بوطرسنی قول اولمغه کلدوم سکا

١١٢

المختار للقنوى

١١٩

تاریخ ٩١٥ مبارکه جمادی الاولی‌نک یکرمی التنجی کیجه‌سی

بر زلزله واقع اولوب استانبولده خیلی بنالر

خراب اولوب چوق کمسنه‌لر تلف اولوب التنده خیلی

آدمیلر قالوب الحاصل اسکدارده کمیلر قرلوب پاپاده اولوب

هر یری بر یکا کتدی و بعض بره‌ملر اولدی دشی مکه

بر بعض یوز اقچه‌یه بولنمدی بر حفته بنا التنده

حقن میت ده شهیدی والدن حکمت سلطان محمد و سلطان

بایزید و علی پاشا و مصطفی پاشا و محمود پاشا

وایا صوفیا و بعض امارتلرک کمنکر قبه‌سی جتلیوب

و بعض قلعه‌لر [illegible] یوز قرق ه محمد و مناره

خرابه وردی

[illegible] لیلة الاحد المبارکه [illegible] فی غرة جماد الاول

وهو المبارک السید [illegible] الشیخ عبد الفتاح فتح الله علینا [illegible]